

4015- حكم التماائم التي تعلق من القرآن أو من غيره؛ بقصد دفع

الشر من العين ونحوه - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

يقول في سؤال اخر ما حكم تعليق بعض الناس حجابا على اطفالهم؟ قد يكون فيه شيء من القرآن او اوراق مكتوبة عند بعض العرافين على ما يسمى بالتمعيم هذه التعاليق التي تعلق على الرقاب او على السيارات او على الدواب - 00:00:00 او في البيوت يراد منها دفع العين وكف الشر هذا يسمى بالتمارين. فان كان هذا المعلق يشتمل على الشرك ودعوة غير الله عز وجل او يشتمل على اسمى شياطين واسماعيل الجن فانه محرم باجماع المسلمين. وهو شرك بالله عز وجل لانه - 00:00:20 اعانة بغير الله وان كان هذا المعلق من القرآن خاصة ومن الادعية النبوية وليس فيه شيء من الشرك فهذا موضع خلاف بين اهل العلم قيل انه جائز لانه لا محذور فيه لانه من كلام الله ومن سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ولا محذور فيه ولكن الصحيح انه -

00:00:40

لا يجوز ايضا لانه داخل في عموم الرقى التي قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم ان الرقى والتماائم والتولة شرك فهو داخل في عموم الرقاء الرقى والتماائم. الصحيح المنع من تعليق التماائم مطلقا. سواء كانت من القرآن او من غير - 00:01:00

للقرآن نعم - 00:01:20